

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-250)

الصادر في الدعوى رقم: (4289-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - بدء احتساب غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

طالبت المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد - أassertت المدعية اعترافها على أنها لم تصدر أي فاتورة سداد صحيحة في موعدها ومتلائمة بالصحيح، وهذا ما منعها من السداد في الموعد النظامي - أجابت الهيئة بأن مراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم النهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً توجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أنه بعد مراجعة المدعى عليها (الهيئة) الإقرار الخاص بالفترة الضريبية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي، حيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة إلا في ٢٧/٠١/٢٠١٩م، مما استحقت معه فرض غرامة التأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) تاريخ ٢١٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدعاها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٤٢٨٩- ٢٠١٩/٢٦) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٥,٩٣٢,٧٤) ريالاً؛ حيث جاء فيها: «بعد مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل لإقراراتي لم تصدر أي فاتورة سداد صحيحة في موعدها وبلغها الصحيح، وهذا ما معنني من السداد، وعليه أطلب من اللجنة إلزام الهيئة برد قيمة الغرامات كونها غير صحيحة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وبعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...) سجل

تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب بطاقة تنقل وعمل رقم (...), بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٢/١٤٣٩هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة دعوى أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة كبيرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية استرداد مبلغ الغرامة المسددة بمبلغ (٤٦٣١٧) ريالاً، استناداً إلى خطأ في إدخال مبلغ القيمة المضافة عن الربع الأول والثالث لعام ٢٠١٨م، ولم يتم إبلاغه بهذا الخطأ إلا في عام ٢٠١٩م، ولم يُعطَ فرصة؛ حيث تم فرض ذلك المبلغ على المؤسسة المدعية. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى وكيل المدعية، ذكر أن الهيئة ردت بموجب مذكرة الرد الجوابية على لائحة الدعوى على طلب المدعية المقيد بلائحة دعواه بمبلغ (٣٤,٣٢٥) ريالاً؛ حيث تضمنت المذكرة الجوابية ما يؤكد صحة قرار الهيئة، وفق ما ورد تفصيلاً في تلك اللائحة. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى وكيل المدعية بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة التأخير في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣١) بتاريخ ٢٠/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في السداد عن الضريبة المستحقة الصافية المترتبة على إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، استناداً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، يتضح أن غرامة التأخير في السداد الصادرة في حق المدعية نتجت بعد مراجعة المدعى عليها (الهيئة) الإقرار الخاص بالفترة الضريبية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظمي؛ حيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية والمحدد نظاماً بتاريخ ١٠/١٨/٢٠٢٠م؛ وحيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة إلا في ٢٧/٢٠٢٠م، مما استحقت معه فرضاً غرامة التأخير في السداد وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكما يتضح عدم وجود مستندات توضح ما تمت الإشارة له من قبل المدعى بأن الهيئة لم تصدر فاتورة سداد صحيحة؛ مما يتقرر معه صحة إجراء المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة التأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (١٧,٤٦٣) ريالاً، محل مطالبة المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ١٩/٠٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.